المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــداخـــليـــة
ولايـــة جهة طنجـــة- تطوان-
الحسيمة
عمالـــة طنجـــة -أصيلـــة
بـــاشـــوية اكزنـــايـــة

جماعة اكزناية

قرار عدد:...80...بتاريخ:...12 يونيو 2026.....

بشأن إعادة فتح باب الترشيح (المرة الثانية) لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جماعة اكزنايـة

إن رئـيس جمـاعة اكـزنـايـة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 هـ (24 فبراير1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم:2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم:2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432هـ (2011/11/25) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادرفي 22 من محرم 1443هـ (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم:2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 هـ (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- استنادا إلى المنشور التوضيحي لوزير الداخلية رقم: D-7563 بتاريخ: 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار رقم:06 بتاريخ 2020/02/19، بشان تنظيم إدارة جماعة اكزناية وتحديد هيكلتها، والمؤشر عليه من طرف السيد: والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة ، عامل عمالة طنجة -أصيلة؛
- وعلى قرار رئيس مجلس جماعة اكزناية رقم 82 بتاريخ 2024/06/28 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية للمترشحين لشغل مناصب المسؤولية بجماعة اكزناية ؛
- وعلى القرار رقم 55 بتاريخ 09 يناير 2025 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة اكزناية
- وعلى القرار رقم 137 بتاريخ 19 نونبر 2025 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية للمترشحين لشغل مناصب المسؤولية بجماعة اكزناية .

يقـرر ما يلـي :

المادة الأول :يعلن رئيس مجلس جماعة اكزناية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

- رئيس قسم التنمية والتجهيزات.
- رئيس مصلحة الموارد المالية

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التنمية والتجهيزات بجماعة اكزناية في وجه :

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على أربع(4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ،إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2 – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد المالية بجماعة اكزناية في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن ،إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2 – الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ،يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ،منها(4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها كما هو مبين في بطاقة توصيف المناصب المرفقة بهذا القرار ،ويمارس رؤساء الأقسام والمصالح إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بهم ،المهام المسندة إليهم من طرف رئيسهم .

المادة الخامسة:تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها أعلاه ، إضافة إلى تقييم مدى المام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام؛

المادة السادسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- استمارة الترشح يتم سحبها من بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi.pulic.ma
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام ، في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة اكزناية إلى غاية:20 يناير 2026..... وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس لجماعة اكزناية عمالة طنجة أصيلة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح. وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة التاسعة ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، كما يلصق بمقر الجماعة ؛

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية وزارة الداخلية عمالة طنجة أصيلة جماعة اكزناية مصلحة الموارد البشرية

عن رئيس جماعة اكزناية وبتفويض منه

محمد سعيدا

مدير المصالح بالجماعة